

شرح الياقوت 93 [شروط الإرث - آخر الفرائض]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:05

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين تفضل بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة احمد ابن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة. ونفعنا - 00:00:27

بعلومه في الدنيا والاخرة اللهم امين. قال شروط الارث شروط الارث اربعة تحققوا موت الموروث وتحققوا حياة الوارث بعد موت موروث ومعرفة ادلائه للميت بقراءة او نكاح او ولاء. والعلم بجهة الارث بالنسبة للقاضي والمفتي. احسنتم - 00:00:53

قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. شروط الاخف قال الشروط الارث اربعة الاول تحقق موت تحقق الموروث اي الشخص الذي تنتقل منه التركة قال رحمه الله تحقق موت موروث - 00:01:25

اي حقيقة او تقديرا اما ان يتحقق موته حقيقة واما ان يتحقق موته تقديرا فالتحقق قد يكون حقيقيا وقد يكون تقديريا فالتحقق الحقيقي له صور منها بالمشاهدة تحققنا بالمشاهدة انه مات. هذا - 00:01:55

تحقق حقيقي واضح او بشهادة عدلين بان شهد عدلان بانه مات او بالحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت مفقود اجتهدا اي اذا حكم القاضي بموت الشخص المفقود اجتهدا منه - 00:02:26

بعد غيبة ذلك الشخص مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها هذا تحقق بموت الموروث هذا كله حقيقة قال او تقديرا اي تحقق موت الموروث تقديرا كما في الجنين المنفصل - 00:02:54

بجناية على امه توجب الغرة المرأة الحامل اذا اعتدي عليها وازهق او اسقط جنينها المرأة الحامل اذا اعتدي عليها واسقط جنينها فان الواجب في هذا الجنين غرة عبد او أمة واضح - 00:03:22

هذا الجنين الذي في بطنها حياته متحققة او مقدرة قالوا مقدرة واضح؟ اي يقدر انه كان حيا فمات ولذلك قال هنا او تقديرا كما في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة - 00:03:52

فاتورة الغرة عنه ما الذي يرث؟ الان رجل اعتدى على امرأة حامل فاسقطت الجنين هذا الرجل يجب عليه غرة عبد او امة. هذا العبد من يرثه يرثه ورثة الجنين واضح - 00:04:15

قال لك فتورة عنه اي فاتورة الغرة عنه اي عن الجنين بتقدير انه كان حيا ثم مات فهما السورة ان شاء الله هذا الشرط الاول من شروط الارث والشرط الثاني من شروط الارث تحقق حياة الوارث - 00:04:38

اي ان نتحقق ان الوارث كان حيا بعد موت الموروث ولذلك قال وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث بالمشاهدة كان شاهدا الابن حيا بعد موت ابيه او شاهدنا الزوجة حية بعد موت زوجها - 00:05:00

بالمشاهدة او البينة او بالحاقه بالاحياء تقديرا كيف بلحقه بالاحياء تقديرا؟ قالوا كأن انفصل الجنين وهو حي حياة مستقرة فحينئذ يلحق بالاحياء تقديرا فهما بارك الله فيكم. ايوة. طيب اذا شرط الارث ما هو؟ شرط الارث ان ان نتحقق موت الموروث - 00:05:29

وان نتحقق حياة الوارث بعده. طب اذا لم نعلم من مات اولاً لم نعلم هل الاب مات اولاً؟ او الابن هل الزوج مات اولاً او الزوجة كان في سيارته فحصل لها حادث انقلبت السيارة - 00:06:02

فمات ولم نعلم من مات قبل الاخر يمكن احدهما مات ثم الاخر بعد عشر دقائق او نصف ساعة مات لم نتحقق كأن نكون شاهدا من

بعيد احدهما تحرك قام الى مكان والآخر لم يقم مثلا - 00:06:25

ثم كان يتحرك او يلوح بيده ثم جئنا فوجدناه قد مات لم نعلم كان الجو ليلا كانت يعني الوقت ليلا كان الجو ضبابا لكن نحن نعلم ان واحدا منهما تأخر لم يموتا في نفس اللحظة - 00:06:44

من نورث؟ هنا لم نتحقق حياة الوارث بعد موت المورث لا نورث واحدا من الآخر لا نورث الاب من الام ولا نورث الزوج من الزوجة ولا العكس. ولذلك قال لك في الرحبية - 00:07:04

وان يمت قوم بهدم او حرق او حادث عم الجميع كالغرق. ولم يكن يعلم حال ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهقين لا تورث واحدة من الآخر. لماذا - 00:07:21

لانتفاء الشرع الانتفاع الشر قال والشرط الثالث معرفة ادلائه للميت بقراءة او نكاح او ولاء ما العلاقة بينه وبين الميت؟ هل هي علاقة نكاح او هي علاقة قرابة او هي علاقة ولاء - 00:07:40

حتى تستطيع ان تورثه من هذا الشخص ثم قال والعلم هذا الشرط الرابع بجهة الارث بالنسبة للقاضي والمفتي فالقاضي والمفتي لابد ان يعرفا جهة الارث اي ان هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي - 00:08:03

فلا يكتفى او فلا يكتفى كل من القاضي والمفتي بقول الشاهد هذا وارث فلان الميت ما يكفي يقول هذا هو الوارث هذا وارث فلان ما يكفي حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه - 00:08:28

هل هو ابن؟ هل هو اخ هل هو عم هل هو اذا قلت اخ هل هو اخ شقيق؟ اخ لاب واضح؟ لابد من معرفة جهة الارث ولذلك قال ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه - 00:08:49

حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها لانه يوجد ابن عم ويوجد ابن ابن عم فقد يكون اقرب كأن يقول هذا ابنه او هذا ابن ابنه نقول يوجد ابن ويوجد ابن ابن ابن - 00:09:10

قد يقول هذا اخوه لابد ان تبين. هل هو اخ شقيق او اخ لاب او اخ لام لان ارث كل واحد يختلف فالاخ الشقيق يحجب الاخ لاب وهما عصبة والاخ لام ليس عصبة - 00:09:30

بل يرث بالفرض. اذا لا بد ان تبين جهة الارث اذا فشرط الارث كم اربعة قال رحمه الله تعالى موانع الارث اربعة الاول القتل فلا يرث القاتل من مقتوله هذا واضح - 00:09:51

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل ميراث لا يرث القاتل من مقتوله قال لك ولو بحق اي لا يرث القاتل من مقتوله ولو كان القتل بحق كأن كان قاضيا - 00:10:14

وحكم على شخص زنا وهو محصن بالرجمين بالحجارة وهذا الزاني المحصن كان مثلا اخا له فانه لا يرث هذا القاضي هذا القاضي لا يرث او كان هو جلد القاضي كان هو جلد القاضي - 00:10:36

وعنده اخ تارك للصالح واصر على تركها بعد ان دعاه الامام. وحد تارك الصلاة ان يقتل اذا دعاه الامام لم يصلي. فحكم القاضي عليه بالقتل. فقام الجلاد وقتل هذا الرجل - 00:11:02

هذا الجلاد اخذ للمقتول هذا الجلاد لا يرث مع انه قتل بحق اذا كان القاتل بحق لا يرث. فمن باب اولى القاتل بغير حق لا يرث اذا ليس هذا فقط - 00:11:22

بل حتى لو شهد عليه كأن شهد عليه بالزنا وكان احد الشهود الاربعة وذاك الزاني محصن فقتل بسبب تلك الشهادة واضح فان هذا الشاهد الذي هو من ورثة المقتول الزاني المحصن لا يرث - 00:11:42

حتى قال بعض العلماء ان الامام الشافعي في هذه المسألة كاد ان يكون ظاهريا اي انه اخذ اخذ باطلاق الحديث ليس للقاتل ميراث كل قاتل كل قاتل بحق او بغير حق بمباشرة او بتسبب - 00:12:07

ليس ليس له ميراث ولم يستثنوا من ذلك الا ثلاث سور السورة الاولى المفتي قالوا المفتي اذا افتى في مسألة بحكم فيه قتل واضح فقتل ذلك الشخص الذي المفتي من ورثته - 00:12:30

بتلك الفتوى فان المفتي يرث لان الافتاء يختلف عن القضاء فان الافتاء فيه بيان حكم بلا الزام بخلاف القضاء فهو بيان حكم مع الزام والصورة الثانية راوي الحديث كيف راوي الحديث؟ يعني لو ان احد رواة الحديث روى حديثا - [00:12:56](#) فيه قتل لمن فعل كذا وكذا واضح فقتل ذلك الشخص لانه فعل ما يوجب القتل الذي رواه وارثه بالحديث. فان راوي الحديث يرث منه فهما الصورة؟ طيب الصورة الثالثة قالوا - [00:13:19](#) لو احبل زوجته فماتت بسبب الولادة رجل احبل زوجته اي انها حملت منه بسبب الجماع وعند الولادة ماتت من الذي تسبب في موتها الحمل من تسبب بالحمل هو يريث او لا يرث - [00:13:40](#) يرث هنا يرث واضحة ولا؟ المسألة دقيقة هذي ها؟ طيب اذا هذي ثلاث مسائل تستثنى القاتل لا يرث مطلقا قلت لكم سواء كان القتل بحق او بغير حق وسواء كان بمباشرة او بغير مباشرة الا في ثلاث سور - [00:14:05](#) ذكرتها لك هذا المانع الاول من موانع الارث والمانع قال هنا فلا يرث القات من مقتوله ولو بحق كالمقتص اي الاخذ بالقصاص والقاضي والامام والجلاد بامرهما او بامر واحد منهما. اي بامر القاضي او بامر الامام - [00:14:26](#) والشاهد او بقصد مصلحة اي او قتله بضرب يقصد فيه المصلحة قتله بضرب يقصد فيه المصلحة مثل قال كضرب الاب ضرب الاب ولده ضرب الاب ابنه فمات فان الاب لا يرث - [00:14:52](#) حتى لو قال الاب انا ضربته اقصد اصلاحه كأن كان مثلاً يترك الصلاة وقد اتم عشر سنين واضح؟ نقول وان لا ترث او ضرب الثوب لزوجه تأديبا واضح؟ مع انه يشترط في الضربين - [00:15:14](#) السابقين ان يكونا غير مبرحين مؤلمين. يشترط هذا واضح؟ واذا حصل في ضرب الزوج لزوجه اتلاف فانه يضمن فانه يضمن الاتلاف قال رحمه الله تعالى ها كذلك في كل انواع القتل - [00:15:35](#) سواء كان قتل عمد او شبه عمد او خطأ كل انواع القتل لا نعم نعم تسبب مثل الشهادة. يعني قد قلت لك في الشهادة تسبب واضح قد قلت لك كل انواع الخطأ لا يرث فيها القاتل الا في ثلاث سور التي ذكرتها له. سواء كان القتل عمدا شبه عمد - [00:15:58](#) على خطأ قالت بمباشرة قتل بتسبب قتل بحق قتل بغير حق ولذلك قلت لك قال بعضهم ان الامام الشافعي كاد ان يكون ظاهريا في هذه المسألة. نعم قال موانع الارث اربعة - [00:16:22](#) القتل والريكو قال وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر. هذا تعريف الرق عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر قال واختلاف الدين. فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما في الحديث في الصحيح عن اسامة بن زيد رضي الله عنه. قال والكفر كله - [00:16:40](#) ملة واحدة اي فاليهودي يرث النصراني والعكس قال الله عز وجل لكم دينكم ولي دين. دينكم فجعل الكفر كله ديناً واحداً قال هنا والدور الحكمي الدور الحكمي. الدور ما معناه - [00:17:13](#) الدور معناه ترتب شيء على الآخر الثاني مرتب على الاول ترتب شيء على اخر. الثاني مرتب على الاول فهما او لا؟ سمي دورا من الدائرة يدور حول نفسه انتبه معي ساشرح لكم الدور سريعا - [00:17:36](#) معناه تركته شيء على اخر هذا الثاني مرتب على الاول تمام؟ جيد؟ قال ترتب امر على اخر. الثاني مرتب على الاول. اعطيكم مثال قبل ان ندخل في الفقه اعطيكم مثال في الغزل - [00:18:05](#) تمام تعرفون الغزال او لا لولا مشيبي ما جفى لولا جفا لم اشم سئل لماذا هجرك حبيبك لماذا تركك هرب منك؟ لماذا فقال بسبب الشعر الابيض الذي في رأسي - [00:18:38](#) تمام لولا هذا الشعر لم يبتعد مني لكن بسبب الشعر هذا ابتعد فقال لولا مشيبي ما جفى جفى يعني ابتعد هرب تركني طيب ولماذا هذا الشعر الابيض جاء الى رأسك - [00:19:16](#) قال بسبب انه هرب مني واضح جاء الشعر الابيض لانه هرب منه حبيبه واضح؟ ولماذا هرب منه حبيبه بسبب الشعر الابيض فهما هذا يسمى ماذا يسمى دور ترتب امره على اخر - [00:19:32](#)

الثاني مرتب على الاول سمي دورا من من الدائرة فهمنا هذا وهذا معنى الدور الان سيقول لك الدور الحكمي احد موانع الف وهذا انفرد به الشافعي عن بقية المذاهب الاربعة - [00:19:55](#)

واضح قال هنا ما الدور الحكمي؟ قال بان يلزم من التوريث عدم توريث يلزم من التوريث ماذا عدم توريث قال بان يلزم من التوريث عدم التوريث ساكتب هذا يلزم معنى الدور الحكمي الدور - [00:20:18](#)

الحكم معناه ان يلزم من التوريث عدم التوليف انتبه بارك الله فيك قال ان يلزم من التويث عدم التوليف كأن يقر اخ حائز. ايش معنى حائز حائز لكل التركة. آخذ كل - [00:20:45](#)

التركة كأن يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث بانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فادى ارثه الى عدم ارثه - [00:21:16](#)

عندنا زيد هذا زيد اخ للاحمد زيد اخ للاحمد زيد بعد ان مات احمد كان هو الورث الوحيد للاحمد اذا زيد هذا وارث وارث لمن يا احمد زيد يقول ان سالم - [00:21:41](#)

هذا ابن احمد يقول ان سالم ابن احمد عندك مسألتان المسألة الاولى صحة النسب هل يصح النسب؟ نسبه سالم للاحمد او لا يصح المسألة الثانية ارث احمد ارث سالم - [00:22:11](#)

ارسل المسألة الاولى صحة النسب هل يصح نسب سالم للاحمد؟ نقول يصح لماذا يصح لاقرار زيد لكن ماذا يشترط في صحة الاقرار يشترط لصحة الاقرار بالنسب شرطان الشرط الاول ان يمكن ان يكون سالم - [00:22:39](#)

ولدا للاحمد كأن يكون احمد عمره خمسون سنة وسالم هذا عمره عشرين سنة عمره عشرون سنة. ممكن. لكن لو كان احمد عمره خمسة عشر سنة وسالم هذا عمره اربعة عشر سنة. لا يمكن - [00:23:04](#)

صح؟ اذا الشرط الاول ماذا الامكان الشرط الثاني الاستلحاق ما معنى سلحة؟ اي ان يلحقه بنفسه فالان احمد مات ولم يستلحقه ممن جاء الاستلحاق؟ جاء الاستلحاق ممن زيد يقول لك اذا جاء الاستلحاق - [00:23:24](#)

من الوارث لابد ان يكون الوارث حائزا لكل التركة. هذا الشرط الثاني فاذا كان ليس حائزا لكل تركة لا يثبت لا يثبت النسب واضح؟ اذا شرط صحة النسب شرط صحة الاستلحاق ان يكون زيت ماذا؟ حائز للتركة. ولذلك هنا اشترط هذا الشرط - [00:23:47](#)

واضح؟ قال ان يكون الوارث ماذا؟ حائزا فهمنا؟ طيب انتبه معي الان كن يصح النسب لا تكتب انتبه معي لماذا صح النسب لوجود الشرطين الشرط الاول الامكان والشرط الثاني كون زيد - [00:24:14](#)

حائز للتركة. اتفقنا؟ جيد اذا صح النسب وصار هذا سالم ابنا للاحمد. طيب يلزم من كونه ابن انك يا زيد لا ترث صح يلزم من كونه انك يزيد لا ترث انه هو الوارث. لانه ابنه انت اخ - [00:24:34](#)

والابن يحجب الاخ واضح او لا طيب لو قلنا انه يرث لو قلنا هذا يرث يصبح زيد حائز للتركة او غير حائز للتركة. غير حائز للتركة فيبطل ماذا فيبطل صحة النسب - [00:24:57](#)

صح ولا لا واضح اذا اصبح سالم وارثا اصبح سالم وارثا فحينئذ يبطل صحة النسب. لماذا يبطل صحة النسب؟ لان زيدا اصبح ليس حائزا للتركة فهمنا فيلزم من كونه وارثا - [00:25:16](#)

ان زيد الذي هو اخ ليس وارثا فيلزم من التوريث للابن عدم التوريث للاخ واضح يا مشايخ؟ هذا هو الدور الحكمي هذا هو الدور الحكمي بخلاف ما لو كان مثلا - [00:25:39](#)

احمد عنده ابنان احمد عنده ابنان فقال احد الابنين احد الابنين ان سالم اخ لنا فنحن ثلاثة ابناء رسل اثنين الان احد الابنين هل هو حائز لكل التركة؟ لا هنا يصح - [00:26:01](#)

النسب ويحصل ماذا الف بان الذي استلحق ليس حائزا لكل تركة. فهو احد ابنين لكن المثال ليس في هذه السورة طبعاً استلحق له صور كثيرة وفيه تفاصيل كثيرة لكن الذي يهمني الان ان اشرح لكم هذه الجزئية - [00:26:28](#)

هنا وضع شرطا ما هو الشرط؟ ان يكون المستلحق حائزا للتركة فهمنا يا مشايخ زيد هذا لما كان حائزا للتركة واقر نسبي سالم تمام؟

اثبتنا صحة النسب. يسأل سائل فيقول - 00:26:48

لماذا اثبتتم اذا صحة النسب لماذا لا تقولون كما انه لا يرث اذا لا يصح النصب الجواب لان الشارع الحكيم متشوق الى اثبات الانساب ومعرفة الناس لانسابها كما نقول احيانا في العتق عندما ينفرد العتق ببعض المسائل نقول لان الشارع متشوق للعتق والحرية -

00:27:13

وهنا نقول بان الشارع متفوق لاثبات الانساب فهمنا او لا اذا نعيد قراءة المثال حتى يتضح لنا اكثر قد قلت لكم في درس امس لا

يسمح ان يكون الدور الحكمي هذا في نهاية الدرس - 00:27:41

هذا يحتاج الى بعض بعض الانتباه قال والدور الحكمي بان يلزم من التوريث عدمه كأن يقر اخ حائز لماذا حائز للتركة واضح؟

بعد بعدهم لما جاء الى هذه ظنها جائز فصوبها بوضع النقطة تحت الحاء - 00:27:58

صار جائزها حائز اي حائز للتركة. كأن يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسب فيثبت نسب الابن تمام ولا يرث بانه لو ورث بانه لو ورث

من هذا؟ الابن - 00:28:23

لم يكن الاخ حائزا للتركة. الذي هو زيد بل محجوبا واذا كان محجوبا غير حائز للتركة هل يصح اثباته للنسب او لا يصح لا يصح. قال

فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث. فادى ارثه اي ارث الابن - 00:28:44

ابني الى عدم ارثه اي الى عدم ارثه الاخر. هذا المقصود فادى ارثه ارث من ارث الابن تمام الى عدم ارثه ارث من الاخ اي لو ورثنا الابن

فان الاخ لن فان الاخ لن يرث. فهمنا بارك الله فيكم. ان شاء الله - 00:29:08

قال بعد ذلك ها نعم هذا الذي ليست وحيدة وانما هي الصورة الموجودة هنا والا لو راجعت كتب الفرائض وجدت فيها صور وخلافات

هذا قلت لك انفرد به الشافعي عن بقية المذاهب والا المذاهب الاخرى له تفاصيل اخرى نعم - 00:29:33

يمكن ان تراجع البيجوري على الشنشوري على الرحيبة. اذا احببت وظنت منظومة العذب الفاظ في في الفرائض طويلة هذه نعم.

قال رحمه الله تعالى الوارثون من الرجال تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال الوارثون من الرجال الوارثون من الرجال خمسة عشر

الاب وابوه وان علا والابن - 00:29:56

وابنه ان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للابي وابن

عمي الشقيق وابن العم بالابي والزوج وذو الولاء. طيب - 00:30:36

محمد شخص اسمه محمد محمد هذا عنده اب وعنده جد. محمد هذا عنده اب وعنده جد. وعنده ابن وعنده ابن ابن تمام؟ وعنده اخ

شقيق واخ لاب واخ دي ام - 00:31:03

كم هؤلاء؟ ثلاثة. وعنده عم شقيق وعم لاب وعنده اخيه الشقيق ابن وعنده اخيه لاب ابن تمام واضح او لا؟ ننظر في هؤلاء كم

عدهم؟ ابن ابن اب وجد - 00:31:33

اخ شقيق اخ لاب اخ لام ابن اخ شقيق ابن اخ لاب تسعة عم شقيق عشرة عندي اب احد عشر ابن عم شقيق تمام اثني عشر ابن عم

لاب ثلاثة عشر - 00:32:08

هؤلاء كم؟ ثلاثة عشر. بقي الزوج والمعتق اربعة عشر خمسة عشر هؤلاء هم الوارثون من الرجال. عرفت كيف تستحضرهم اثنين في

الاعلى اثنين في الاسفل ثلاثة هنا ثم الاخ الشقيق عنده ابن. الاخ لاب عنده ابن. صاروا خمسة - 00:32:36

اثنيين هنا العم شقيق العم اب ثم ابن العم شقيق وابن العم اب هؤلاء ثلاثة عشر زائدا الزوج والمعتقل خمسة عشر هذا بطريق التفصيل

بطريق الاجمال عشرة قال لك في الرحيبة والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن وابن الابن مهما نزل والاب

والجد له - 00:33:03

على والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب والعم وابن والعم من ابيه

فاشكر لي ذي الايجاز والتنبيه والزوق والمعتيق ذو الولاء فجملته الذكور هؤلاء - 00:33:33

واضح هؤلاء هم الوارثون من الرجال نقرأهم في الكتاب قال الوارثون من الرجال خمسة عشر الاب وابوه وان علا. والابن وابنه وان

سفل. الاب ابوه الابن وابنه. وان سفن وان سفل وان سفل يصح - [00:33:52](#)

قال والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام هنا. ثلاثة قال وابن الاخ شقيق وابن الاخ للاب ابن الاخ للام؟ لا تمام؟ والعم الشقيق هذا والعم

لاب هنا وابنه العم الشقيق هنا وابن العم لاب هنا والزوج وذو الولد - [00:34:16](#)

ثم هنا في التعليق الطويل هذا ذكر لك ميراث ذوي الارحام في الحقيقة ميراث ذوي الارحام طويل وفيه تفاصيل طويلة لو ولجنا فيه يأخذ منا ساعة فاكتر. نتركه ان شاء الله الى كتاب متخصص في الفرائض. اذا قرأنا - [00:34:42](#)

الرحابية مثلا او تكلمة زبدة الحديث عن المواريث او نحوهما نأخذ بالتفصيل ان شاء الله هؤلاء من؟ الوارثون منه؟ الرجال طيب والوارثات من النساء تفصيلا عشرة اجمالا سبع صح؟ طيب نكتبهم انظرهم - [00:35:05](#)

خلاص واضح هذا؟ انا اريدك بس حتى تستحضر في بداية الامر كيف تستحضر اثنين في الاعلى الاب والجد اثنين في الاسفل الابن وابن الابن ثلاثة هنا الاخ الشقيق الاخ لاب الاخ لام وابن الاخ الشقيق - [00:35:31](#)

وابن الاخ لاب صاروا خمسة واربعة هنا العم الشقيق العم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب صاروا ثلاثة عشر واضح؟ والزوج والمعتق سهل جدا. لا يهولنك الرقم سهل. تمام - [00:35:51](#)

الان ناخذ الوارثات من ناخذ الوارثات من النساء قال لك صاحب الرحبية والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت. انتبه معي - [00:36:10](#)

عندما شخص اسمه عمر عنده ام وعنده جدة وعنده بنت وعنده بنت ابن بنت ابن اما بنت البنت لا ترث فهنا وعنده عمر هذا عنده اخت لام واخت لاب - [00:36:42](#)

واخت شقيقة وعمر هذا عنده زوجة واضح؟ كم هؤلاء؟ نعدهم لان الجد الجدة هذه بقي ثنتين. ها نعد هؤلاء اولا نقول ام بنت بنت اخت شقيقة اربعة اخت لاب خمسة اخت لام ستة - [00:37:20](#)

سبعة زوجة بقي اين الثامنة المع ثقة المعتقة تمام الثامنة طيب الجدة بقي ثنتين جد ام جده ام الاب وجد ام الام نكتب هنا جدة ام الاب وجدة ام الام - [00:37:58](#)

فتكون هذه رقم تسعة وهذه رقم عشرة انتبهوا لجدات الجدات هن البركة واضح؟ لا تضيعوا ميراث الجدات تمام فهنا او لا شف عمر عنده بنت وبنت ابن وعنده زوجة وكان عبدا واعتق - [00:38:33](#)

تمام وعنده اخت شقيقة واخت لاب واخت لام عنده ام وجدة ام اب عشرة عشرة هل ذكرنا بينهن العمة لا لا ترث هل ذكرنا بينهن الخالة؟ بنت العم - [00:38:57](#)

بنت الخالة بنت الخال بنت العمة لا هل ذكرنا بنت البنت انتبه معي هنا بنت البنت لا اذا من سوى هؤلاء لا يلزم عشرة فقط اريد ان اوضح لك مسألة في الجدة - [00:39:19](#)

نأتي الى عمر عمر هذا عنده اب وعنده ام من ابوك يا عمر؟ قال ابي اسمه احمد ومن امك؟ قال امي اسمها فاطمة ما شاء الله احمد وفاطمة احمد هذا له اب وله ام - [00:39:40](#)

احمد ابوه اسمه سالم وامه اسمها خديجة وفاطمة هذه ايضا عندها اب وعندها ام فابو فاطمة من؟ نقول ابو فاطمة اسمه عثمان مثلا تمام او نقول اسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا لكن - [00:40:07](#)

خلاص اي واحد نسويه مثلا سالم موجود سالم ام موجود سالم ها نسويه محسن خلاص ها اي اسم وفاطمة هذه عندها ام تمام؟ قد ذكرنا خديجة نقول مثلا امها سلوى. سلوى - [00:40:35](#)

فهنا سالم هذا عنده ام ما اسم ام سالم اسمها ميمونة خديجة هذه عندها ام ما اسمها؟ اسمها جويرية محسن هذا عنده ام ما اسم ام محسن نقول اسمها سعاد - [00:41:00](#)

سلوى هذه عندها ام ما اسمها حواء فهنا الان كم عندنا جدات اصبحوا هنا في هذه الطبقة هنا في هذه الطبقة عندنا جدتان خديجة وسلوى صح؟ لكن في الطبقة التي بعد - [00:41:27](#)

اربع جدات انا اريدك ان تنتبه في الطبقة التي بعد ثلاث جدات من هنا يرثن وجدة لا ترث من اللواتي يرثن ومن التي لا ترث ميمونة ترث فنقول ام ابي - [00:41:49](#)

الاب من ام ابي الاب ميمونة. ام ابي الاب ترث جويرية ترث ام قم الاب ام ام نب هذه ترث فاهمنا ام امي الام ترث التي هي من حواء حواء ام ام - [00:42:11](#)

حوا ام امي الأم هذه سلوى ام الام صح هذه امها ام ام الام تمام هؤلاء يرثنا لكن سعاد ام ابي الام لا ترث تسمى جدة فاسدة تسمى جدة فاسدة وهؤلاء الثلاثة - [00:42:52](#)

يرثنا لماذا لا ترث؟ لانها ادت بذكر بعده انثى ادلت واسطتها ذكر بذكر بعده انثى كل جدة ادلت بذكر بعده انثى لا تلت كل جدة ادلت بذكر بعده انثى لا ترث - [00:43:26](#)

واضح؟ ان شاء الله اذا الجدة الوارثة هي ام الاب وام الام او ان صعدت درجة ان صعدت درجتان فتكون ام ابي الاب وامه امي الاب وام ام الام. اما ام ابي الاب لا ترث - [00:43:55](#)

فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ والوارثات من النساء عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة للاب والجدة للام وان علنا هذا الشرح بمعنى قوله وان علت حتى تعرف من التي ترث منهم ومن التي لا ترث - [00:44:20](#)

قال والاخت الشقيقة هنا والاخت للاب هنا والاخت للام والزوجة والمعتقة وكل هؤلاء يرثون بالفروض كل هؤلاء يرثون بالفروض الا الا المعتقة فانها ترث بالعصبة وقد انشدتكم امس بيت صاحب الرحبية - [00:44:50](#)

وليس في النساء ضرا عسا الا التي منت بعثقي الرقبة كل النساء يرثن بالفروض الا المعتقة وكل الرجال وكل الرجال يرثوا بالتعصيب وكل الرجال يرثون بالتعصيب الا الزوج والاخ له ام - [00:45:17](#)

والاب والجد في بعض الحالات الا الذوق والاهل ام والاب والجد في بعض الحالات. اذا من الرجال كم يرثون بالفروض كم عدد الرجال الذين يرثون بالفروض اربعة الزوج والاخ لام - [00:45:41](#)

والاب والجد في بعض الحالات صح وكم عدد النساء اللواتي يرثن للفروض كم تسع لان هؤلاء عشر تسع بالفروض وواحدة بالعصبة. طيب تسعة زائد اربعة كم يكون ثلاثة عشر. اذا لو سألتك كم عدد الورثة الذين يرثون بالفروض؟ فالجواب كم؟ ثلاثة عشر - [00:46:03](#)

اربع من اربع اربعة ذكور وتسع وتسع اناث. فهمنا يا مشايخ؟ ان شاء الله. وقلت لك الاب والجد في بعض الحالات. لا ادري اكتبها الان او بعدين. اكتبها الان لا بأس - [00:46:33](#)

خلاص هذا انتهى انتبه معي الجد والاب لهم ثلاث حالات. حالات الاب حالات الاب ثلاث اما ان ييثر بالفرض فقط او يرث بالتعصيب فقط او يرث بهما بالفرض فقط متاع - [00:46:50](#)

اذا كان للميت فرع وارث ذكر كشخص وترك ابنا او ترك ابن ابن واب فالاب السدس والباقي للابن او لابن الابن واما ان يرث بالتعصيب فقط وذلك اذا انفرد الاب - [00:47:38](#)

شخص مات وترك اب يرثوا بالتعصيب واضح؟ بمعنى انفرد اي لا يوجد فرع وارث هذا المقصود او بهما وذلك اذا كان للميت فرع وارث انثى كشخص مات وترك بنتا واب البنت لها النصف - [00:48:12](#)

والجد له السدس فرضا والباقي تعصبا. فهمنا؟ هذه حالات الاب وقريب مثلها حالات لان الجد في غالب احكامه كالاب ولذا قال لك في الرحابية والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده - [00:48:42](#)

واضح؟ الاب مثل الجد عند فقد الاب لكن هذا غالبا فمثلا من غير الغالب ان الجد يحجب الاخوة جميعا عفوا ان الاب يحجب الاخوة جميعا. اما الجد فيشاركهم. واضح؟ هذا من غير الغالب - [00:49:06](#)

قال رحمه الله قال الفروض المقدرة في كتاب الله. تفضل بالقراءة بسم الله احسن الله اليكم. قال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى. الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع - [00:49:26](#)

مم وسون وثلثان وثلث وسدس. احسنتم. من يفرد له النصف؟ لا اصبر قال الفروض المقدرة في كتاب الله قال لكم في الرحابية واعلم

بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم. فالفرد في نص الكتاب ستة. لا فرض في الارث سواها البتة. نصف وربع ثم -

[00:50:02](#)

نصف الربع والسدس والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام انا الفروض المقدرة في كتاب الله ستة قال هنا في التعليق وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد - [00:50:34](#)

وهو ثلث الباقي ويفرض الاثنين ثلث الباقي يفرض الاثنين يفرض للجد اذا اجتمع معه اخوة في بعض احواله وذلك مثل هالك عن زوجة وجد واربع اخوة انتبه معي. هالك اه - [00:50:54](#)

هالك عن زوجة وجد واربع اخوة اشقاء تمام والان عندنا جدوى اخوة ويوجد في المسألة صاحب فرض. ما صاحب الفرض ها ما صاحب الفرض؟ الزوجة الزوجة الزوجة كم نصيبها ها الربع خلاص الزوق انتهى الموضوع - [00:51:43](#)

نفترض مثلاً مثلاً ان عصر المسألة اربعة وعشرين يعني حتى نسهل فقط ان اصل المساء اربعة وعشرين اذا كان عندنا اذا كان عندنا هذه قاعدة الجد والاخوة. اذا كان عندنا - [00:52:22](#)

صاحب فرض فان الجد يعطى الحظ الافضل من ثلاثة اشياء يعطى الافضل من المقاسمة وثلث الباقي وايش ها وسدس جميع المال فعندنا اصل المسألة كم؟ اربعة وعشرين. كم نصيب الزوجة من اربعة وعشرين - [00:52:39](#)

ستة نصيب الزوجة ستة صح طيب لو قلنا سنقسم الجد مع الاخوة سنقسم الجد مع الاخوة كم سيكون نصيب الجد نقول هنا نقول افضل يكون كم نصيب الجد كم عدد رؤوسهم؟ كلهم - [00:53:08](#)

ستة صح؟ اربعة وعشرين قسمة ستة من كم ها منكم اربعة صح؟ اربعة اذا سيكون نصيبه جد اربعة لو قلنا سنعطيه ثلث الباقي اخرجنا ستة كم ثلث الباقي كم باقين من اربعة وعشرين؟ كم ثلث الثمانية عشر؟ ستة - [00:53:35](#)

لو قلنا ياخذ سوسة جميع المال سدس الاربعة وعشرين كم؟ ها؟ اربعة اذا ما هو الافضل لهم ثلث الباقي افضل ثلث الباقي افضل واضح اذا نقول الجد اذا وجد جد واخوة ومعهم صاحب فرض - [00:54:07](#)

اذا وجد جدوى اخوة ومعهم صاحب فرض فان الجد يعطى الاحف. الافضل من ثلاثة اشياء سدس جميع المال الثلث الباقي والمقاسمة. تنظر ما هو الافضل للجد وتعطيه واضح او لا؟ فالان - [00:54:30](#)

عندك احد الفروض اسمه ثلث الباقي. هذا ثلث الباقي تمام هذا ثلث الباقي ثبت ماذا؟ اجتهدا ليس بالنص. ما في عندنا اية قرآنية او حديث نبوي يقول ثلث الباقي ولكنه ثبت - [00:54:52](#)

اجتهادا من الائمة رحمهم الله. فهمنا؟ طيب انتبه معي. هذه المسألة الاولى التي يكون فيها ثلث الباقي وهو الجد مع الاخوة مسألة اخرى يثبت بها او يكون فيها ثلث الباقي وهي الغراوين مثل ذوق لها صورتان. وام - [00:55:11](#)

واب او زوجة وام واب زوج وام مؤب زوجة وام واب الصورة الاولى زوج وام واب من الذي مات الزوجة صح؟ الزوجة ماتت عصر المسألة من ستة الزوج له ثلاثة - [00:55:33](#)

النصف لعدم وجود الفرع الوارث والزوجة لها لها واحد الذي هو الثلث الباقي والاب له اثنان واضح؟ الزوجة لها ثلث الباقي كم؟ كم بقي من الستة ثلاثة ثلث الباقي كم - [00:56:06](#)

واحد والباقي للاب في هذه المسألة اصل المسألة من اربعة الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث والام لها ثلث الباقي. كم بقي من اربعة؟ واحد يعني واحد الذي بقي ثلاثة واخذن ثلثه يعني كم للام؟ واحد وللاب اثنين - [00:56:31](#)

فهمنا بارك الله فيكم. اذا في الغراوين او العمريتين يوجد ثلث الباقي وفي الجد في بعض الاحوال يوجد ثلث الباقي فقط اذا ثلث الباقي هل ثبت اجتهدا ويكون في مسألتين - [00:56:58](#)

في بعض احوال الجد وفي المسألتين العمريتين فهمنا؟ انظر ماذا قال قال وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي ويفرض الاثنين الجد اذا اجتمع معه اخوة في بعض احواله - [00:57:16](#)

والام اي ويفرض للام في الغراوين الغراوين او العمريتين لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيهما بما رأيت قبل قليل بسم الله قال

رحمه الله الفروض المقدرة في كتاب الله ستة - 00:57:36

النصف النسهم قال ومخرجه من الاصول السبعة اثنان ثم ذكر الاصول وذكر لك العون و اشار اليه تمام وذكر لك يعني تفاصيل هذه كلها محلها في دراسة مستقلة ان شاء الله. تمام. قال لك في الرحابية - 00:58:03

فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول فتبلغ الستة عقد فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة. وتلحق التي تليها بالائر بالعد افرادا الى سبعة عشر والعدد الثالث قد يعول - 00:58:28

بثمنه فاسمع لي ما اقول. واضح فالستة تعود الى السبعة والثمانية والتسعة والعشرة والاثني عشر تعود الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربع والعشرين تعود الى سبعة وعشرين تمام - 00:58:51

قال هنا والثلث والثلثان والثلث والسدس. ثم قال تفضل. احسن الله اليكم. قال من يفرض له النصف يفرض النصف لخمس. الزوج اذا لم يكن للزوجة فرع وارث وبنتي الصلب اذا لم يكن لها معصب ولا مماثل. وبنت الابن اذا لم يكن للميت ولد سلب ولا ولد -

00:59:09

ابن اعلى منها ولا لها معصب ولا مماثل. والاخت الشقيقة اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا لها منصب ولا مماثل ولا للميت اب. والاخت للابي اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا احد من الاشقاء ولا - 00:59:38

لها معصب ولا مماثل ولا للميت اب قال رحمه الله تعالى من يفرض لها من يفرض له النصف يفرض النصف لخمس تمام قال يفرض النصف لخمس يمكن ان ان واحدا من هذين يعمل حرارة يعني - 00:59:58

واحد فقط يمكن واحد فقط ها لا بأس نعم اه جيد الان كأن اول فقط الى هناك هنا لا يأتييني اه قال رحمه الله تعالى من يفرض له النصف النصف يفرض لخمس - 01:00:24

قال لك في الرحابية والنصف فرض خمسة افراد. الزوج والاثني من الاولاد وبنت وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الاب فاسمع مقالا ليس بالمكذبين - 01:01:06

قال هنا يفرض النصف لخمس الزوج اذا لم يكن للزوجة فرع وارث فان كان للزوجة فرع وارث ولو كان ابن زنا فانه يرث الربع واضح اذا كان للزوجة فرع وارث ولو كان ابن زنا كامرأة زنت - 01:01:27

وعندها ابن من الزنا ينسب اليها ثم بعد ذلك تزوجت برجل ثم ماتت واضح؟ فان هذا الرجل كم يرث النصف او الربع الربع واضح؟ قال اذا لم يكن للزوجة فرع وارث فان كان لها فرع وارث ولو من الزنا - 01:01:53

تمام؟ فانه يرث الربع كما سيأتي قال وبنت الصلب اذا لم يكن لها معصب هذا الشرط الاول ولا مماثل. طيب فان كان لها معصب للذكر مثل حظ الانثيين. كشخص مات عن ابن وبنت - 01:02:16

واذا كان لها مماثل كشخص مات عن بنتين فلهما الثلثان الثالث ممن يستحق النصف بنت الابن بثلاث شروط اذا لم يكن للميت ولد صلب. فان كان للميت ولد صلب تمام - 01:02:42

فانها تحجب تمام؟ اذا كان الابن ذكرا تحجب قال اذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن اعلى منها هذا الشرط الاول والشرط الثاني ولم يكن لها معصب. فان كان معصب - 01:03:05

بل الذكر مثل حظ الانثيين ولا مماثل فان كان لها مماثل فلهما الثلثان تمام قال والاخت الشقيقة وهذه الرابعة باربع شروط شف كلما زاد واحد زاد شرط قال اذا لم يكن للميت فرع وارث هذا الشرط الاول - 01:03:26

وليس لها معصب وليس لها مماثل ولا للميت اب لانه اذا وجد للميت اب فان الاب يحجب جميع الاخوة بخلاف الجد فالجد يشارك الاخوة والاب يحجب جميع الاخوة قال والاخت للاب - 01:03:53

اذا لم يكن للميت فرع وارث هذا الشرط الاول ولا احد من الاشقاء ولا لها معصب ولا مماثل ولا للميت اب قال هنا فان كان لها اب حجبها من الارث حرمانا - 01:04:13

تمام؟ وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكرا او ولد ابن ذكرا او كان احد الاشقاء ذكرا. هؤلاء يحجبون الاخت لاب ثم قال من

يفرض له الربع من الذي يفرض له الربع؟ يفرض الربع حتى نستغل الوقت ساقراً. هذا سهل. يفرض الربع الاثنين - 01:04:35

للزوجة اذا كان للزوجة فرع وارث هنا قال ولو من زنا لما قلت لك قبل قليل والثاني والزوجة او الزوجات اذا لم يكن للزوج فرع وارث ويشتركن في الربع واضح - 01:05:05

قال من يفرض له الثمن؟ يفرض الثمن للزوجة او الزوجات؟ اذا كان للزوج فرع وارث من يفرض له الثلثان؟ يفرض الثلثان لاربعة بنتي الصلب فاكتر اذا لم يكن لهما او لهن معصب. كشخص مات عن بنتين - 01:05:27

او مات عن ثلاث بنات او اربع بنات فلهن الثلثان قال وبنتي الابن فاكتر اذا لم يقل للميت ولد صلب ولا لهما او لهن معصب والاختين الشقيقتين فاكتر اذا لم يكن للميت ولد صلب - 01:05:47

ولا ولد ابن ولا اب ولا لهما او لهن معصب والاختين للاب فاكتر اذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن ولا اب ولا احد من الاشقاء ولا لهما او لهن معصب - 01:06:07

باختصار ان الذين يرثون الثلثين هم الذين يرثون النصف. اذا تعددوا اذا تعددوا كم يرثنا النصف؟ خمسة. هم انفسهم يرثون الثلثين. اذا تعددوا. لا يقول قائل الا الزوج. لا تقل الا الزوج. لان الزوج لا - 01:06:28

فقولنا اذا تعددوا يخرجوا الزوج. واضح او لا؟ فلا يحتاج ان تقول الا الزوج. تمام ثم قال من يفرض له الثلث الثلث بارك الله فيكم يفرض الاثنين للام بشرطين عدم وجود فرع وارث - 01:06:49

وعدم وجود جمع من الاخوة فاذا وجد فرع وارث فالام ترث كم السدس واذا وجد جمع من الاخوة فالام ترث كم السدس حتى ولو كان الاخوة محجوبين حتى ولو كان الاخوة محجوبين فان الام ترث السدس - 01:07:13

كرجل مات وترك ابا واما وثلاثة اخوة رجل مات وترك ابا. انتبهوا لهذه المسألة يخطئ فيها كثير رجل مات وترك ابا واما وثلاثة اخوة فان الام او لا الاخوة الثلاثة يحجبون. من الذي يحجبهم؟ الاب - 01:07:38

والام ترث سدس. لماذا ترث السدس لان الاخوة حجبوها من الثلث الى السدس طيب هم محجوبون حتى ولو كانوا محجوبين فانهم يحجبونها واضح؟ ولذلك قال لك في التعليق هنا ولو محجوبين بالشخص اي ولو حجبهم شخص كما في المثال الذي عندك -

01:08:06

وبالباقي لمن الباقي لمن ها الباقي للاب. اذا الام تاخذ السدس والباقي للاب قال والاثنين فاكتر من الاخوة او الاخوات لام فان الاخوة لام يرثون الثلث اذا تعددوا. ومعنى تعددوا اي كانوا اكثر من واحد - 01:08:33

تمام بشرط الا يحجبوا. ومن الذي يحجب الاخوة الام الذي يحجب الاخوة لام اصل ذكر اصل ذكر او فرع وارث. ايش معنى اصل ذكر؟ اب. يحجب الاخوة الام. هذا واضح الاب يحجبه جميع الاخوة. جد - 01:08:59

الجد يحجوه لاهل الام لكن الجد تشارك الاخوة لاب والاخوة الاشقاء اما الاخوة دي ام فان الجد يحجبهم ولذلك قلت اصل ذكر تمام بخلاف لو كان اصل انثى. الام هل تعجب الاخوة لام؟ لا. ولذلك في قاعدة تقول كل من ادلى بواسطة - 01:09:25

كل من ادلى بواسطة فان تلك الوسطة تحجبه ابن الابن من واسطته للميت الابن لو كان الابن موجود ابن الابن يرث لا الجد من واصل تطوير الميت؟ الاب لو الاب موجود بالجد يا ريت - 01:09:51

كل من ادلى بواسطة تحجبه تلك الوسطة الا الاخ الام فانه يدلي بالام ومع ذلك يرث معها. فالام لا تحجب الاخ لام هنالك مسائل اختص بها الاخوة لام عن بقية - 01:10:12

الورثة. منها هذه انهم ادلوا بواسطة ولا يحجبون واحد ومنها بارك الله فيكم ان الجد يحجبهم بخلاف بقية الاخوة فانهم يشاركون الجد ومنها انه يستوي اناتهم وذكورهم فلو كان عندك اخ لام واخت لام كم نصيبهم - 01:10:33

كم نصيبهم او لا الثلث يتناصفون فيه نصف الثلث لهذا ونصف ليس للذكر في حظ الانثيين واضح؟ اذا هناك مسائل اختص بها الاخوة لام عن بقية عن بقية الورثة. فقال لكم هنا - 01:11:03

والاثنين فاكتر من الاخوة لام او من الاخوة او الاخوات الام اذا ورثوا بان لم يكن الميت عصر ذكر ولا فرع وارث فاذا كان للميت فرع

وارث ذكر او انثى - [01:11:23](#)

فانه يحجب الاخوة الام مات زيدون وترك ابنا واخ لام نقول الاخ لام يسقط. مات زيد وترك بنتا واخ لام نقول الاخ لام يسقط. فهمنا؟
فان الاخ لام يحجب بكل فرع وارث - [01:11:39](#)

ذكرا كان او انثى ويعجب باصل ذكر. اذا القاعدة في حجم الاخ لام. يحجب الاب لام باصل ذكر وفرع وارث. ارجو ان يكون واضحا
من يفرض له سدس قال لك الذي يفرض له السدس سبعة - [01:12:00](#)

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابنتين وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. واضح؟ قال لكم هنا
يفرض السدس لسبعة الاول الاب اذا كان للميت فرع وارث. اين اين مسحنا - [01:12:21](#)

الاب قلت لكم ثلاث حالات اذا كان الميت فرع وارث ذكر اخذ السدس فقط واذا كان للميت فرع وارث انثى اخذ السدس فرضا.
والباقي تعصبا واذا لم يكن للميت فعن وارث اخذ كل التركة - [01:12:47](#)

قال والجد اذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن له اب والام اذا كان للميت فرع وارث او عدد من الاخوة او الاخوات ولذلك قال لك
هنا اشقاء كانوا او لاب او لام - [01:13:05](#)

ولو محجوبين حتى ولو كانوا محجوبين. فانهم يحجبونها من الثلث الى السدس وهذا حجم نقصان قال والجدة قال والجدة وكذا
الجدات ويشتركن في السدس بالسوية واضح قال لك في الرحابية - [01:13:29](#)

والسنس ها قال لك في الرحابية وان تساوى نسب الجدات وان تساوى نسب الجدات ميمونة جويرية حواء كلهن موجودات اطال الله
في اعمارهن ورزقهن الصحة والعافية مات عمر وترك ثلاث جدات - [01:13:53](#)

ميمونة وجويرية وحواء. اما سعاد هذي مسكينة لا تراث من عمر نقول اي ايتها الجدة اقتسمن السدس بينكن يكفيكن سدس بقي لكم
خطوات الى القبر يكفي السدس. تمام. قال وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثاتي - [01:14:16](#)

اخرج سعاد لانها ليست وارثة وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات وارثاتك فالسدس بينهم بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية
تحفظون الرحابية او لا؟ يا الله! اذا لا نشرح الرحبية. اذا كنتم لا تحفظونها لا نشرحها - [01:14:41](#)

حتى تحفظونها. قال هنا والجدة اذا لم تكن للميت ام او جدة اقرب نعم الان مثلا جويرية تراث بشرط عدم وجود خديجة اذا وجدت
خديجة فان جويلية لا تلف لانها جدة اقرب. اذا وجدت خديجة فان ميمونة لا تراث - [01:15:04](#)

لماذا؟ لان لان خديجة اقرب ها وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي وتسقط البعد بذات القرب تمام في
المذهب الاولى فقل لي حسبي تمام فقل لي حسبي يعني يكفي لا لا تقرأ علينا ابيات الرحبية يكفي خلاص لن اقرأ قال وبنت لابن

فاكثر - [01:15:37](#)

مع بنت الصلب اي ان بنت الصلب اذا اخذت النصف فان بنت الابن تاخذ السدس شخص مات وترك بنت بنت بنت بنت بنت ابن وعم كم
نصيب البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين. والباقي للعام - [01:16:09](#)

قال والاخت للاب فاكثر مع الاخت الشقيقة. مات شخص وترك اختا شقيقة واختا لاب وابن عم الاخت الشقيقة لها النصف والاخت
لابنها السدس تكملة الثلثين. وابن العم له الباقي تعصبا - [01:16:39](#)

قال بارك الله فيكم والاخ او الاخت للام اذا ورثا. اي اذا انفرد اذا انفرد. اما اذا تعدد ياخذ الثلث اذا انفرد ولم يحجب وقلت لك من
الذي يحجب الاخ بام - [01:17:04](#)

اصل ذكر او فرع وارث. فهمنا يا مشايخ. انتهى والحمد لله رب العالمين. اذا خلاصة الكلام ان اصحاب النصف خمسة واصحابه الربع
اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان - [01:17:23](#)

واصحاب سدس سبعة قال لك الناظم ونظم ذوي الميراث في ونظم ذوي الفروض في هذا الرجز مرتبا خذه وقل هباد بز. قل ايش
هبادة بس ايش معنى هبادة بس تعرفون حساب الجمل او لا - [01:17:54](#)

ماشي ما تعرفون حساب الجمل تعرفون ابو جد هوز حط فيك لمن ابجد انتبه معي انتبه بقي قليل. تسع ونص الان هاه. هذا

الساعة هذي لابد ان نصلحها. انا اخطئ. تمام - 01:18:18

ابجد ابجد حطي انا اريد هذا فقط يحسبون بالارقام ابجد واحد الف اثنين باء ثلاثة جيم اربعة دال خمسة هاء ستة واو سبعة زائد

قال لك قال لك احفظوا هذا البيت ها - 01:18:53

ونظم نوي الميراث عفوا الافضل ان نقول هكذا. ونظم نوي الفروض انا حفظتها هكذا ونظم نوي الفروض في هذا في هذا الرجز

مرتبا مرتبا خذه خذه وقل ايش تقول هباء - 01:19:23

دبز ايش معناها بدبس الحق الحق كم عدد الهاء؟ كم؟ خمسة والباء اثنين والالف واحد والدال اربعة والباء اثنين والزاي سبعة خمسة

اصحاب النصف والباء اصحاب الثلثين اثنان اصحاب الربع اثنان - 01:19:57

والالف واحد اصحاب الثمن والدان اربعة اصحاب الثلثين النصف الربع الثمن انتهينا النصف نصفه الربع نصفه الثمن انتهينا هباء دبز

الدان اصحاب الثلثين كم؟ اربعة الباء اصحاب الثلث اثنان الام والاخوة لام - 01:20:28

ازاي اصحابه السدس كم سبعة والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد. والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الامي تمام

العدة واضح؟ سبعة الحمد لله رب العالمين. انتهينا من الفرائض - 01:21:02

ما اسهل الفرائض الوصية الوصية صح ليس بعد الاستراحة الان او بعد الاستراحة تريدون بعد الاستراحة تريدون الاستراحة لباس.

كان الاستاذ فيوبي يريد الاستراحة لا بأس خذوا استراحة لكن عودوا سريعا - 01:21:27

نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

01:21:54